بدعة ضابط صدرا وهو ان يثبت ما سمعه
بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وكتابا وهو
صيانته عنده منذ سمع فيه وصحه الى ان يروى
منه واطلق الناظم فى الضبط تبعا للعراقى
ولم يقيده بالتام كما فعل صاحب النخبة لانه المراد
كما يفهمه الاطلاق المحمول على الكامل فيخرج الحسن
لذاته المشترط فيه مسمى الضبط فقط هكذا
قرره شيخ الاسلام وغيره عن مثله من اول السند
الى اخره بأن ينتهى الى النبى صلى الله عليه وسلم
او الصحابى او الى من دونه ليشمل الموقوف وغيره
وكان الناظم جعل قوله معتمد بالرفع عطف بيان

فى ضبط

فى ضبط ونقله بيانا لضابط اى فى ضبط صدرا
ونقله كتابا اى من كتابه هذا ويتفاوت الصحيح فى
القوة بحسب ضبط رجاله واشتهارهم بالحفظ
والوعى وتحرى مخرجيه واحتياطهم ولهذا
اتفقوا على ان اصح الحديث ما اتفق على اخراجه
البخارى ومسلم ثم ما انفرد به البخارى ثم مسلم
ثم ما كان على شرطهما ثم شرط البخارى ثم شرط
مسلم ثم شرط غيرهما وان صحيح ابن خزيمة اصح من
صحيح ابن حبان وهو اصح من مستدرك الحاكم
لتفاوتهم فى الاحتياط فى الرتبة العليا مما
اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)